

# المواقيت المكانية للحج والعمرة | الحديث (01) | ثلاثيات مسند الإمام أحمد

عبدالمحسن الزامل

نعم سفيان سمع صدقة صدقة ومن يسار رحمه الله وهو ثقة جزري ثقة رحمه الله رواه مسلم وغيره سمع ابن عمر يقول عن يعني عن

النبي صلى الله عليه وسلم يهل اهل نجد - 00:00:00

بنقارنوا اهل الشام من الجوع فهو اليمن من يللم ولا نعم واهل الشام واهل اليمن النعم هذا الحديث له شواهد معروفة في

الصحيحين حديث ابن عباس فيه اربعة مواقيت الجحفة - 00:00:21

وذو الحليفة هو قرن ويللم مطار ويللم وكذلك حديث جابر في صحيح مسلم في خمسة مواقيت رواية ابي الزبير عن جابر سمع

جابر احسبه قال يهل اهل المدينة منذ الحليفة وللشام من الجحفة - 00:00:46

واهل اليمن من يللم واهل نجم قرن واهل العراق من ذات عرق واختلف في رفعه قال احسبه ولاية عرق جاء في احاديث اصحها

حديث عائشة عند النسائي واسناده صحيح وفيه انه وقت لاهل العراق ذات - 00:01:10

عرق وجاء ايضا من احاديث اخرى الاظهر ان النبي وقت لكن لم يشتهر. ولذا في عهد عمر رضي الله عنه لما سأله قالوا ان ان ميقات

اهل نجد جور علينا يعني مائل عن طريقنا فحد لهم ذات عرق. فوافقا رضي الله عنه توقيت فوافق توقيت - 00:01:36

توقيت النبي عليه الصلاة فانه ملهم بهذا المسدد رضي الله عنه وجاء في رؤية الحارث بن عمرو السهمي عند ابي داود ان النبي

عليه وقت ذات عرق في حجة الوداع - 00:02:03

فليبيننا توقيت ذات عرض كان متأخر ولم يعرف ولم يجتهد. هذا هو سر خفائه حيث لم يسمعه ابن يسمع عمر رضي الله عنه فهذه

المواقيت الخمسة نظمها بعضهم العرق العراق يللم اليمني. وذو الحليفة يحرم المدني. والشام جحفة - 00:02:19

ان مررت بها ولاهل نجد قرن فاستبني ولاهل نجد قرن فاستبني هذه المواقيت التي اجمع عليها اهل العلم جاء ذكر العقيق في رواية

ابي داود والترمذي انه ميقات ميقات لاهل العراق - 00:02:44

لكن حديث ضعيف ولو ثبت فالمراد انه ميقات مستحب لانه قبل قبله. لكن الحديث لا يصح الحديث لا يصح فهذه هي المواقيت ثبتت

عنه عليه الصلاة والسلام في التوقيت جاء حديث ابن عمر في ذكر المواقيت الخمسة ايضا عند احمد - 00:03:04

في ذكر المواقيت الخمسة كما جاء في حديث جابر في صحيح مسلم. لكن يظهر انه لفظ شاذ ولا يصح ولا يصح وهذا هو اللي ثبت

عن ابن عمر رضي الله عنهما كما تقدم في الصحيحين فهذه هي المواقيت - 00:03:27

من مر بها يريد الاحرام فانه لا يتجاوزها الا باحرام. وتفصيل هذه المواقيت مبسوط في كلام اهل العلم قاعدة انه ان من يريد النسك

اما ان يمر بالميقات بالفعل او ان يحاذيه برا او بحرا - 00:03:43

وكلهم داخلون في قوله عليه الصلاة والسلام هن لهن ولهن اتي عليهن. وقولهن يهل جاء في البخاري وقت النبي عليه الصلاة والسلام

ووقتها وفي لفظ في البخاري فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:04:03

في لفظ ليهن ليهن كلها دالة على انه امر انه الامر والامر للوجوب لكن لمن كان يريد النسك لما في الصحيحين من حديث ابن عباس

ممن اراد الحج او العمرة. نعم - 00:04:22

نعم هذا هذا نعم هو من رواية افلح بن حميد وافلح بن حميد ثقة والامام احمد رحمه الله في هذا وقيل انه انكر عليه لكن افلح ابن

حميد الانصاري ثقة رحمه الله جزما - [00:04:44](#)

ولا نكارة في رواية في رحمه الله وقد تطلق الرواية الامام احمد رحمه الله قد يطلق احيانا لفظ النكارة على بعض الرواة مثل ما اطلق على محمد إبراهيم التيمي محمد إبراهيم التيمي وقال ان له مناكير له مناكير هو يريد رحمه الله التفرد ولا - [00:05:05](#) من التفرد ان يكون ان تكون روايته ضعيفة. هم يطلقون هذا احيانا ولا يريدون به ضعف الرواية خاصة في مثل هذا اعلن افلح ابن

حميد الانصاري ورواية عند النسائي باسناد صحيح والمعول عليه الاسناد - [00:05:25](#)

ولهذا كثيرا ما يأتي لبعض الائمة الكبار تعليق بعض الروايات ينظر هل هذا التعليق له وجه لان التعليق او اعلان الروايات اعلان الروايات احيانا يكون اجتهاديا يكون اجتهادي واذا كان اجتهادي لا يكون حجة على الغير لا يكون حجة على غيره - [00:05:44](#) خاصة ان هذه الرواية قواها بعض اهل العلم هم ايضا شاهدوها في صحيح مسلم شاهدوها في صحيح مسلم مرفوعة احسبه وهذا يكفي هذا يكفي ان يكون الحديث في حكم المرفوع في حكمه مثل ما قال - [00:06:10](#)

في بعض الروايات يأتي بعض الروايات احسبه اظنه والظن طريق وباب من ابواب العلم. انما اذا اجمع العلماء علماء الحديث على وهم تعليق الرواية ولو كان الراوي ثقة في هذه الحانة - [00:06:31](#)

ويعلي الخبر - [00:06:53](#)